تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/9	460/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/2/22هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
389/ل. س. لعام 1432/2011هـ	1432/12/4هـ الموافق 2011/10/31م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
المنع من التصرف في الأسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بدعوى ضد البنك المدعى عليه، جاء فيها أنه يملك أسهماً في ثلاث شركات أودعت في البنك؛ وهي أسهم شركة (أ) البالغة (78.800) سهم، وأسهم شركة (ب) البالغة (2.816) سهماً، وأسهم شركة (ج) البالغة (1.735) سهماً. ومن تاريخ 2001/10/6م وهو يطالب بتحويلها إلى بنك (هـ/ع)، والبنك المدعى عليه يماطل في ذلك، ثم حول المدعى عليه الأسهم من محفظة المدعي إلى شهادات بدون علمه أو موافقته، ولم تسلم شهادة شركة (ب) إلا في 1423/8/26هـ، وأسهم شركة (أ) في 1423/12/25هـ، أما أسهم شركة (ج) فحُولت في 1423/12/26هـ. وذكر أنه تضرر من ذلك إذ امتنع بنك (هـ/ع) المحولة له الأسهم من بيعها حتى تضاف إلى النظام الآلي بعد موافقة الشركات، واستغرق ذلك مدة طويلة، لذا يطالب بجميع ما لحقه من أضرار مالية وصحية. وأوضح أن الضرر الذي لحقه على النحو التالي: مبلغ قدره (492.500)ريال يمثل فرق السعر الذي وصل إليه سهم شركة (أ) الذي يملك فيه (78.800) سهم؛ إذ وصل أعلى سعر للسهم في 2002/5/8م الموافق 1423/2/26هـ إلى (22/50) ريالاً، وعندما تسلمها في 2003/12/25 الموافق 1423/11/23هـ كان سعره (16/25) ريالاً، ومبلغ قدره (16.896) ريالاً يمثل فرق السعر الذي وصل إليه سهم شركة (ب) الذي يملك فيه (2.816) سهماً، إذ وصل أعلى سعر للسهم في 2002/9/4م إلى (25/25) ريالاً، وعندما تسلمها في 2003/12/25م الموافق 1423/11/23هـ كان سعره (19/25) ريالاً، ومبلغ قدره (154.848/75) ريالاً يمثل فرق السعر الذي وصل إليه سهم شركة (ج)، الذي يملك فيه (1735)سهماً؛ إذ وصل أعلى سعر للسهم في 1423/10/29هـ الموافق 2003/1/2م إلى (136) ريالاً، وعند تحويل الأسهم في 2003/12/26م الموافق 1423/11/24هـ كان سعره (46/75) ريالاً. وذكر أنه صدر له مبلغ من البنك قدره (729،927) ريالاً وتأخر البنك في تسليم هذا المبلغ إليه بالرغم من مطالبته مدة أربعة أشهر وأربعة عشر يوماً، مما ألحق به ضرر قدّره بمبلغ (21.412) ريالاً، ليكون مجموع مبالغ التعويض (685.656) ريالاً، ويطالب بالتعويض عن هذه الأضرار مادياً وصحياً ومعنوياً، وأرفق

قراري لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (1423/000) وتاريخ 1423/10/12هـ، ورقم (1428/00) وتاريخ 1428/4/20هـ.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 460/ل/د1/2009م لعام 1430هـ القاضي بردّ الدعوى لسبق الحكم فيها.

وبعد تسلم المدعى نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بلائحة اعتراض عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، استناداً منه إلى أن التعويض المقرر له في قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (1423/000هـ) وتاريخ 1423/10/12هـ يشكل الربع من مطالبته، أما مطالبته بالتعويض في هذه الدعوى فهو عن أغلاط البنك وعن الفوائد المركبة عليه بدون حق، وعدم تسليمه إشعارات أسهمه.

ثم تقدم بمذكرة إلحاقيه لم تخرج في مجملها عما سبق أن قدمه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من أوراق الدعوى أن قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (1423/000هـ). وتاريخ 1423/10/13هـ صادر في تاريخ سابق على نفاذ نظام هيئة السوق المالية، وأن قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (1428/00هـ). وتاريخ1428/4/20هـ المنتهي برد الدعوى كان في ذات الموضوع الذي هو موضوع الدعوى القائمة أمام لجنة الفصل، وحيث استقرّ القضاء على عدم النظر في الدعاوى التي سبق الحكم فيها من جهة مختصة في حينه، فإنه لا يجوز للجنة السير في نظر هذه الدعوى وقد سبقت تسويتها من جهة مختصة بنظرها، لذلك فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل، المشار إليه في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 460/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.